شـــرح:

# كتاب الصيام

من كتاب:

## صحيح الترغيب والترهيب

تأليف:

محمد ناصر الدين الألباني

لِفَضِيْلَة الشّيْخ:

أ.د: سليمان بن سليم اللّه الرحيلي

غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

بسم الله الرحمن الرحيم

# المجلس (١٠)

بسم الله الرحمن الرحيم

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، إِنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

**أَمَّا بَعْدُ؛**

فإن أحسن الحَدِيْث كتاب الله، وخير الهُدي هُدي محمدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشر الأمور مُحدثَاتُها وكل مُحدَثَةٍ بدعة وكل بدعةٍ ضلالة وكل ضلالةٍ في النار.

**ثم يا معاشر الصائمين؛** يا معاشر المتعبدين بطلب العِلم في مسجد رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! نواصل شرحنا لكتاب **"الصيام من صحيح الترغيب والترهيب"** الذي انتخبه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ من كتاب **"الترغيب والترهيب للحافظ المنذري"**.

(المتن)

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحمَدٍ، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أَمّا بَعْدُ: فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

✍ **قال الحافظ المنذري رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: باب التَّرْغِيب فِي السّحُور سِيمَا بِالتَّمْرِ.**

(الشرح)

➢ **عندنا كلمتان:**

**الكلمة الأولى:** السَحُور؛ بفتح السين.

**والسَحُور بفتح السين:** هو مَا يُتَسَحرُ به؛ وقولنا: مَا يُتَسَحرُ به؛ أدق من قول بعض أهل العِلم: هو المأكول؛ لِأَنّ السَحُور قد يكون أكلًا، وقد يكون شُربًا؛ فالسَحُور: مَا يُتَسَحرُ به، فالإنسان قد يتسحر بالتمر فهذا أكل، وقد يتسحر بالماء فقط وهذا شُرب.

**ولذلك الأدق أن يقال:** السَحُور؛ هو مَا يُتَسَحرُ به.

**والكلمة الثانية:** السُحُور؛ بضم السين.

**والسُحُور بضم السين:** هُوَ الفِعلُ؛ أي: التِسحُر؛ وسمي بذلك لأَنَهُ يكون في السَحَرِ؛ لِأَنّ وقته: السَحَر في آخر الليل.

(المتن)

عَن أنس بن مَالك رَضِي الله عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله صلىٰ الله عَلَيْهِ وَسلم: «تسَحرُوا فَإِن فِي السَحُور بركَة» رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه.

(الشرح)

قال نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخاطِبًا صحابته والأمة من بعدهم: («تسحرُوا») وهذا أمر؛ والأصل في الأمر: أنه يقتضي الوجوب؛ إلا أن العلماء قد أجمعوا عَلَى: أن السُحُور سُنَةٌ مُسْتَحبة وليس بواجب؛ نقل هذا الإجماع: ابن المنذر، والنووي...وغيرهما من أهل العِلم.

☜ **فما الذي صرف الأَمْر من الوجوب إلىٰ الاستحباب؟**

✍ **يقول لك العُلماء:** الذي صرف الأَمْر من الوجوب إلى الاستحباب: هو مواصلة رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربما صام اليومين بدون أن يُفطِر بينهما، وربما

صام الثلاثة أيام بدون أن يُفطِر بينها؛ وهذا يقتضي: أنه يترك السُحُور، ولو كان السُحُور واجبًا لما واصل رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما واصل رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمْنا: أن السُحُور ليس واجبًا وإنما هو سُنَةٌ فاضلة.

كَذَلِكَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما رأى أصحابه يواصلون اقتداءً به نهاهم عَنْ الوِصَال؛ لكنهم قالوا: إنك تواصِل؛ يعني: ونحن نُحِب أن نفعل مثلك، واصل بهم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيامًا كالمُنكِل بهم؛ حتى يعلموا أَنَّهُم لا يستطيعون الوِصَال؛ هذا أيضًا يدل عَلَى: أن السُحُور مُسْتَحَب.

☜ لأَنَهُ قد يأتينا شخص يقول: ربما هذا من خصائص النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

✍ نقول: وواصل الصحابة أيضًا رضوان الله عليهم؛ وهذا يقتضي: أَنَّهُم كانوا يتركون السُحُور.

إذًا السُحُور سُنَة مُسْتَحبة فاضلة باتفاق العُلماء: («تسَحرُوا فَإِن فِي السَحُور») ضُبِطَت: بفتح السين عند أكثر العُلماء.

⇦ أكثر العلماء يقولون: («فَإِن فِي السَحُور»)؛ أي: فإن فيما يُتَسَحرُ به «بركَة».

⇦ وضبطها بعض العُلماء: بضم السين («فَإِن فِي السُحُور بركَة»)؛ أي: في التَسَحُرِ بركة...وكلاهما صحيح.

✍ فيصح أن تقول: («تسحرُوا فَإِن فِي السَحُور بركَة»).

✍ ويصح أن تقول: («تسَحرُوا فَإِن فِي السُحُور بركَة»).

⇦ **والبركة حقيقتها:** الثبوتُ، واللزومُ، والاستقرارُ، والنماءُ، والزيادةُ، وثبوت الخير في الشيء.

⇦ **والمُبارِك:** هو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

⇦ **والمُبارَك:** الذي باركه اللَّه.

☜ **ووصف الشيء بالبركة؛ يعني:** كثرة خيره ومنافعه؛ فالسَحُور كثير الخير، كثير المنافع؛ ومن ذَلِكَ: مَا يحصل به من تقوية الجسم على الصوم.

☜ **فهذا من بركته:** أن المُتَسَحِر يقوى على الصوم أكثر من غيره، ويستطيع أن يعبد الله، ويقرأ القرآن، ويصلي بنشاط في يومه؛ لأَنَهُ قد تَسَحَر.

**ومن بركته:** مَا يحصل للمتسحرين من صلاة الله عليهم، وصلاة الملائكة عليهم، ومَا يحصل لهم من الأجر العظيم.

**أيضًا من بركته:** أن فيه الاستيقاظ في وقت السَحر؛ حتى يتسحر، وإذا استيقظ في الغالب أنه يذكر الله ويدعو؛ وهذا تُظَن فيه الإجابة، هذا الوقت المبارك الذي ينزل فيه الله عَزَّ وَجَلَّ إلى السماء الدنيا وينادي عباده: «هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَأَتُوبَ عَلَيْهِ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيَهُ سُؤْلَهُ»؛ هذا الوقت إذا استيقظ الإنسان ليتسحر فإنه يفوز بالدعاء فِيهِ فيدعو؛ ولربما أُجيبت دعوته فأفلح وصار من أهل بالخيرات والبركات...إلى غير ذَلِكَ.

**أيضًا من بركته:** اتباع السُنَة، والعمل بالسُنَة...إلى غير ذلك من البركات سيأتي ذِكرُها إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ.

طبعًا! هذا الحَديْث يدل دلالة واضحة على فضل السَحُور، وعلى أنه يُندَبُ للصائم أن يتسحر؛ لأَنَهُ يُحَصِل بركات، ومَنْ لم يتسحر لا يُحَصِلُها؛ فيحرِم نفسه من البركة، ويُضيع البركة التي جعلها الله للمتسحرين.

**(المتن)**

**وَعَنّ عَمْرِو بن الْعَاص رَضِي الله عَنْه أن رَسُول الله صَلَّىٰ الله عَلَيْه وَسُلِّم قَال: «فَصْل مَا بَيْن صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْل الْكِتَاب أَكْلَةُ السَّحَر» رَوَاه مُسْلِم وأبو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَابْن خُزَيْمَة.**

**(الشرح)**

عند النسائي في الكبرى: بهذا اللفظ، وعنده في الصغرى: «أَكْلَةُ السَحُور».

قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («فَصْل مَا بَيْن صِيَامِنَا») يعني: أن الفاصل والمميز الذي بين صيامنا، («وَصِيَامِ أَهْل الْكِتَاب») اليهود والنصارى، («أَكْلَةُ السَّحَر»).

⇦ **المشهور في ضبطها بفتح الهمزة:** («أَكْلَةُ السَّحَر»)؛ أي: الأكل في السَّحَر.

⇦ **وضبطها بعض العلماء بضم الهمزة:** أُكْلَة، وأُكْلَة يعني: لُقمة.

فبفتح الهمز وهذا ضبط الأكثرين؛ يعني: الأكل في السَّحَر من أجل الصيام.

وبضبط بعض العُلماء: أُكْلَة؛ يعني: ولو لقمة...فلو أنك في آخر الليل أخذت لُقمةً واحدة، بل شَربتَ جَرعةً واحدة من ماء؛ تميز صيامُك عَنْ صيام أهل الكِتاب.

**فالفارِقُ والمميزُ بين صِيامِنا وصيام اليهود والنصارىٰ**: هو السُحُور؛ فإنَّا نتسحر وهم لا يتسحرون.

☜ **وفي هذا الحَدِيْث**: بيان فضيلة السُحُور، وأن من أسباب هذه الفضيلة: أنَّا بهذا نخالف اليهود والنصارى، وحبيبنا ونبينا وإمامُنا وقدوتُنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يحب مخالفة اليهود والنصارى، وإنَّا نحب مخالفة اليهود والنصارى؛ مقتدين بنبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فمن فضل السُحُور: أنَّا بهذا نخالف يهود والنصارى، ونتميز عَنْ اليهود والنصارى في صيامهم.

☜ **وفي هذا الحَدِيْث**: بيان تيسير الله على أمة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإن الذين قبلنا مَا كانوا يتسحرون.

✍ بل ذكر بعض أهل العِلم: أَنَّهُم لا يأكلون في الليل إلَّا مَا بين المغرب والعشاء؛ يعني: مِقدار مَا بين المغرب والعشاء؛ وهذا لا أدري عَنْ سنده، لكن على كل حال: نحن نعلم أَنَّهُم لا يتسحرون، والله رَحِم أمة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأذِن لها في السُحُور، بل شرع لها السُحُور وجعله عبادة يُؤجَر عليه الإنسان؛ يأكل ويقوي جسده ويُؤجَر على هذا...وهذا من فضل الله على أمة محمدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ رَحِمَنا الله في هذا الدين، نسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يُثَبِتنَا عليه.

أيضًا هذا الحديث رواه الإمام أحمد في المسند، وكذلك ابن خزيمة، وابن حِبان...رووا هذا الحَدِيْث.

**(المتن)**

**وَعَنْ سَلْمَان رَضِي الله عَنْه قَال: قَال رَسُول الله صَلَّىٰ الله عَلَيْه وَسُلِّم: «الْبَرَكَةُ فِي ثَلاثَة: فِي الْجَمَاعَة، وَالثَّرِيد، وَالسُّحُور» رَوَاه الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَرُوَاتُه ثِقَات، وَفِيِّهِم أَبُو عَبْد الله الْبَصْرِيّ؛ لا يُدْرَىٰ مَن هُو.**

**(الشرح)**

✍ هذا الحَدِيْث حكم الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: **"بِأَنَّهُ حَسنٌ لغيره"**.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**«الْبَرَكَةُ فِي ثَلاثَة»**) هذا الأسلوب من حيث العربية: أسلوب حَصْرٍ؛ والمعلوم: أن البركة في أكثر من هَذِه الثلاثة.

☜ فما الفائدة من هذا الأسلوب؟

يقول العُلماء: الفائدة بيان كثرة البركة؛ كأن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: في هَذِه الثلاثة بَركةٌ أكثر من غيرها.

(«فِي الْجَمَاعَة») وما المقصود بالجماعة؟ هل المقصود: الجماعة للصلاة؟ أَوْ المقصود: الجماعة مطلقًا: الجماعة مع الإمام، الجماعة على الدين بالتمسك بما كان عليه النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة، الجماعة في الصلاة، الجماعة على الطعام، الجماعة في السفر؟

والثاني عندي أرجح -والله أعلم-: أنها مُطلَق الجماعة؛ الجماعة فيها بركة، في الصلاة: صلاة الجماعة أبرك من صلاة الفرد، في السفر: سفر الجماعة أبرك من سفر الفرد...وهكذا.

(«وَالثَّرِيد») الثَّريد يا إخوة: طعامٌ معروف؛ وَهُوَ: أن يُثْرَّد الخبز بمرق اللحم؛ يعني: أن يوضع اللحم في الماء حتى إذا صار مرقًا في الغالب يُخرَج اللحم ويوضع فيه الخبز فيُغَمَس بالمرقة؛ فهذا الثَّريد سواء كان معه لحم أَوْ لم يكن معه لحم، وقد يكون معه الدُباء، قد يُوضَع معه أيضًا الدُباء.

ولذلك: ورد أن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أُهديَّ لَهُ ثَّريد «أَخذَ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ» صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأَنَهُ يحبه.

الأصل في الثَّريد: أنه خبزٌ مطبوخٌ في مَرق اللحم، وقد يكون معه لحم، وقد يكون معه دُباء؛ يُسمى ثَّريدًا، وفضل الثَّريد على سائر الطعام ثابت؛ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَىٰ النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَىٰ سَائِرِ الطَّعَامِ» متفقٌ عليه؛ رواه البخاري ومسلم...فدل ذَلِكَ: على أن الثَّريد لَهُ فضلٌ على سائر الطعام؛ ومن فضله: بركته؛ فهو أكثر بَركةً من سائر الأطعمة.

(«وَالسُّحُور») أَوْ والسَّحُور، وبركة السَّحُور أَوْ السُّحُور ثابتة كما في الأحاديث التي معنا.

فهذا الحَديْث يدل عَلَى: فضيلة السُحُور؛ فإذا اجتمعت الثلاثة كان ذلك أبرك، إذا تسحر جماعةٌ بالثَّريد؛ حصلت الجماعة، وحصل السَّحُور أَوْ السُّحُور، وحصل أكل الثريد؛ فهذا يكون أبرك لاجتماع الثلاثة معًا.

(المتن)

وَعَنْ ابْن عُمَر رَضِي الله عَنْهُمَا قَال: قَال رَسُول الله صَلَّىٰ الله عَلَيْه وَسُلِّم: «إن الله وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّون عَلَىٰ الْمُتَسَحِّرِين» رَوَاه الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَابْن حِبَّان فِي صَحِيحِه.

(الشرح)

هذا الحَديْث ذكر الشيخ ناصر رَحِمَهُ اللهُ: "أنه حَسنٌ صحيح".

فِيهِ: عَنْ ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («إن الله وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّون عَلَىٰ الْمُتَسَحِّرِين»)؛ أي: أن الله عَزَّ وَجَلَّ يُثني عَلَى الْمُتَسَحِّرِين في الملأ الأعلى، ويرحمهم، فالْمُتَسَحِّرون يفوزون بثناء الله عليهم في الملأ الأعلى، وبرحمة الله عَزَّ وَجَلَّ، وتستغفر لهم الملائكة وتدعو لهم، ومَنْ لم يكن مُتَسَحِّرًا يُحرَم هذا الفضل؛ فهذا من بركة السَحُور أَوْ السُحُور: أن الله يصلي على المتسحرين.

لله المثل الأعلى يا إخوة! لو قيل لأحدنا: إنك إن سهرت الليلة الملك سيذكُرك عند الوزراء؛ مَا ينام الواحد منا، يصلي الفجر وهو مستيقظ، لكن نسمع أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يذكر المتسحرين وننام مَا نتسحر! والله خسارة يا إخوة، خسارة أن الإنسان مَا يتسحر؛ فتفوته هَذِه البركات وهذا الفضل العظيم.

الله يُثني عليه ويرحمه، والملائكة تدعو لَهُ وتستغفر لَهُ مَا دام يتسحر، أنت تأكل والملائكة تدعو: اللّٰهم اغفر لَهُ اللّٰهم ارحمه، اللّٰهم اغفر لَهُ اللّٰهم ارحمه...مَا أعظمها من فضيلةٍ وبركة.

(المتن)

وَعَنْ الْعِرْبَاض بن سَارِيَة رَضِي الله عَنْه قَال: دَعَانِي رَسُول الله صَلَّىٰ الله عَلَيْه وَسُلِّم إِلَىٰ السُّحُور فِي رَمَضَان فَقَال: «هَلُمّ إِلَىٰ الْغَدَاء الْمُبَارَك» رَوَاه أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَابْن خُزَيْمَة وَابْن حِبَّان فِي صَحِيحَيْهِمَا.

(الشرح)

أيضًا رواه: الإمام أحمد.

قَالَ الْعِرْبَاض بن سَارِيَة رَضِي اللَّه عَنْه: (دَعَانِي رَسُول الله صَلَّىٰ الله عَلَيْه وَسُلِّم إِلَىٰ السُّحُور) أو السَحُور؛ ضُبِط: بفتح السين، وضم السين.

(فِي رَمَضَان فَقَال: «هَلُمّ»)؛ أي: تعالَّ وأقبِل.

(«إِلَىٰ الْغَدَاء الْمُبَارَك») سمى النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَحُور غداءً مع أن الغداء هو طعام النهار.

وبعض أهل العِلم قال: هو طعام الصباح؛ نسبة إلى الغُدو، والسُحُور هو في آخر الليل.

فلماذا سمىٰ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُحُور أَوْ السِحُور غداءً؟

قال بعض أَهْلِ العِلم: لِأَنّ الصائم يتقوى به في النهار؛ فهو كالطعام في أول اليوم يتقوى به الإنسان في سائر يومه، فلما كان الصائم يتقوى به في النهار؛ كان غداءً.

وقال بعض أَهْلِ العِلم: لِأَنّ وقته أقرب إلى الغُدو، والغدو كما تعلمون يا إخوة: هو التبكير في أول الفجر، فهو قبل الفجر بقليل والغدو بعد الفجر مباشرة؛ فقالوا: لما كان وقته أقرب إلى الغُدو سماها النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: غداءً.

وقال بعض أَهْلِ العِلم: بل الغدو من السَحَرِ إلى طلوع الشمس، والتَسَحُر يكون في وقت السَحَر؛ إذًا هو من الغُدو.

**إذًا ثلاث تعليلات للعلماء:** لماذا سمى النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَحُور أَوْ السُحُور غداءً؟

(«الْمُبَارَك») بَيَّن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن السَحُور طعامٌ مبارك.

**وفي هذا:** فضيلة السُحُور أَوْ السَحُور.

**وفيه أَيْضًا:** الدعوة إلى السُحُور؛ يعني كثير من الناس يدعون إلى الفطور، لكن قَلَّ مَنْ يدعو إلى السُحُور، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يدعو إلى السُحُور؛ فمِنْ القُربات ومن الخير ومن السُنن: أن الإنسان يدعو غيره إلى السُحُور؛ ولا سيما مَنْ كان مُحتاجًا.

**(المتن)**

**قال المُملي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: رووه كلهم عَنْ الحارث بن زياد عَنْ أبي رُهم عَنْ العِرباض، والحارث لم يروِ عَنْهُ غير يونس بن سيف.**

**وقال أبو عُمَر النَمري: مجهول، يروي عَنْ أبي رُهم؛ حديثه مُنكر.**

**(الشرح)**

(قال أبو عُمَر النَمري: مجهول) مَنْ هو؟ أي: الحارث بن زياد الشامي.

وقال الذهبي عَنْهُ أيضًا: "مجهول".

وقال ابن عبد البر: "مجهولٌ مُنكَر الحَديْث".

إذًا لماذا ذكر الشيخ الحَديْث في "صحيح الترغيب والترهيب"؟ وقال: إنه صحيح لغيره؟

الجواب: لِأَنّ الحَديْث يتقوى بغيره؛ يتقوى بحديث المقدام بن معدي يَكْرِب عَنْ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «عَلَيْكُم بغَدَاءِ السُحُور فَإِنَهُ هُو الغَدَاءُ المُبَارَك» رواه أحمد والنسائي وصححه الألباني.

وحديث خالد بن معدان قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ: «هَلُمّ إِلَىٰ الغَدَاءِ المُبَارَك» رواه النسائي وصححه الألباني...فالحديث تقوى بهذا.

(المتن)

وَعَنّ أَبِي الدَّرْدَاء رَضِي الله عَنْه قَال: قَال رَسُول الله صَلَّىٰ الله عَلَيْه وَسُلِّم: «هُو الْغَدَاء الْمُبَارَك يَعْنِي السُّحُور» رَوَاه ابْن حِبَّان فِي صَحِيحِه.

(الشرح)

(رَوَاه ابْن حِبَّان فِي صَحِيحِه)، والطبراني في الكبير.

عَنْ أبي الدرداء رَضْيَ اللهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («هُو الْغَدَاء الْمُبَارَك يَعْنِي السُّحُور») أَوْ السَّحُور هو الغداء المبارك؛ وفيه: مَا في الذي قبله.

(المتن)

وَعَنّ عَبْد الله بن الْحَارِث عَن رَجُل مَن أَصْحَاب النَّبِيّ صَلَّىٰ الله عَلَيْه وَسُلِّم قَال: دَخَلَت عَلَىٰ النَّبِيّ صَلَّىٰ الله عَلَيْه وَسُلِّم وَهُو يَتَسَحَّر فَقَال: «إِنَّهَا بَرَكَة أَعْطَاكُم الله إِيَّاهَا فَلا تَدْعُوه» رَوَاه النَّسَائِي بِإِسْنَاد حَسَن.

(الشرح)

وقد حكم الشيخ علىٰ الحَديْث: "بِأَنَّهُ صحيح".

وَعَنّ عَبْد اللَّه بن الْحَارِث عَن رَجُل مَن أَصْحَاب النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (دَخَلَت عَلَىٰ النَّبِيّ صَلَّىٰ الله عَلَيْه وَسُلِّم وَهُو يَتَسَحَّر) فأفادنا هذا: أن السَّحُور أَوْ السُّحُور سُنَة فعلية؛ كما أنه سُنَة قولية، فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حث عليه، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله.

فَقَال: («إِنَّهَا بَرَكَة أَعْطَاكُم الله إِيَّاهَا»)؛ أي: وهبكم الله إياها.

(«فَلا تَدْعُوه») وهذا نهيٌ للحث، وليس المقصود منه: التحريم؛ يعني: النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحثنا على ألَّا نتركه.

**(المتن)**

وَعَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيّ رَضِي الله عَنْه قَال: قَال رَسُول الله صَلَّىٰ الله عَلَيْه وَسُلِّم: «السُّحُور كُلّه بَرَكَة فَلا تَدْعُوه ولو أن يَجْرَع أَحَدُكُم جَرْعَة مَن مَاء فَإِن الله عَزّ وَجُلّ وَمَلَائِكَتُه يُصَلُّون عَلَىٰ الْمُتَسَحِّرِين» رَوَاه أَحْمَد وَإِسْنَادِه قَوِيّ.

**(الشرح)**

الحَدِيْث رواه أحمد بإسنادين؛ في كل إسنادٍ منهما مقال، لكن يشد أحدهما الآخر، ولعل هذا مُراد المُنذري في قوله: (وَإِسْنَادِه قَوِيّ) يعني: إسناد أحمد في الحديثين قويٌ؛ فيقوي أحدهما الآخر.

⇦ **على كل حال:** الحَدِيْث رواه الإمام أحمد بإسنادين، إذا أفردنا كل إسنادٍ ففيه مقال، لكن كل إسنادٍ منهما يشد الآخر ويقويه.

قال: («السَّحُور كُلّه بَرَكَة») لم أره بهذا اللفظ، وإنما بلفظ: «السَّحُور أَكْلَةٌ بَرَكَة»، أَوْ: «أَكْلُهُ بَرَكَة».

➢ **يعني: جاء بهذا اللفظ، وبهذا اللفظ:**

⇦ **اللفظ الأول:** «السَّحُور أَكْلَةٌ بَرَكَة».

⇦ **واللفظ الآخر:** «السَّحُور أَكْلُهُ بَرَكَة».

أما: («السَّحُور كُلّه بَرَكَة») فما وقفت عليه في كتب السُنن التي بين يديَّ، وأما عند الإمام أحمد فليس فيه، ليس في المسند.

«السَّحُور أَكْلَةٌ بَرَكَة»، أو «السَّحُور أَكْلُهُ بَرَكَة» هذا كما تقدم.

(«فَلا تَدْعُوه ولو أن يَجْرَع أَحَدُكُم جَرْعَة مَن مَاء») يعني يا إخوة: أن فضل السَحُور أَوْ السُحُور يحصل ولو بشربةٍ من ماء، مَا يلزم أن تأكل، ولو أن تأخذ جرعة فقط من ماء، تَجرع جَرعةً واحدة من ماء؛ يحصل لك فضل السُحُور، تحصل لك بركة السُحُور.

الله عَزَّ وَجَلَّ يريد بنا اليُسر، ويريد لنا الجنة؛ وسَعَ علينا ورزقنا فضلًا عظيمًا، لكن نحن نظلم أنفسنا، لو أنك استيقظت وأخذت جَرعة من ماء؛ حصلت على بركات السُحُور؛ فلماذا التفريط؟! ولماذا نفوت على نفسنا هَذِه البركات العظيمة التي جعلها الله لأمة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السَحُور؟!

**(المتن)**

**وَعَنّ عَبْد الله بن عمروٍ رَضِي الله عَنْهُمَا قَال: قَال رَسُول الله صَلَّىٰ الله عَلَيْه وَسُلِّم: «تَسَحَّرُوا ولو بِجَرْعَةٍ مَن مَاء» رَوَاه ابْن حِبَّان فِي صَحِيحِه.**

**(الشرح)**

عَنْ عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وليس عَنْ عبد الله بن عُمَر؛ وإنما هو عَنْ عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفات الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ أن يصححه ويُنَبِه عليه مع دِقته وحرصه على هذا، لكن لنعلم: أن البشري يبقى بشريًا.

هذا الحَدِيْث إنَّمَا هو من رواية: عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**«تَسَحَّرُوا ولو بِجَرْعَةٍ مَن مَاء»**).

☜ **والمقصود كما تقدم:** أن فضل السُحُور أَوْ السَحُور يحصل للإنسان ولو بلُقمة، ولو بشربة ماء؛ المهم: أن يتسحر؛ ولو أن يشرب شَربةً من ماء مرة واحدة؛ يحصل لَهُ فضل السُحُور أَوْ السَحُور.

**(المتن)**

**وَعَنّ أَبِي هُرَيْرَة رَضِي الله عَنْه أن رَسُول الله صَلَّىٰ الله عَلَيْه وَسُلِّم قَال: «نِّعْمَ سُحُور الْمُؤْمِن التَّمْر» رَوَاه أَبُو دَاوُد وَابْن حِبَّان فِي صَحِيحِه.**

**(الشرح)**

أَيْضًا رواه: البزار.

عَنْ أبي هريرة رَضْيَ اللهُ عَنْهُ: أن رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (**«نِّعْمَ»**) ونِّعْمَ: فعل مدح. (**«سَحُور الْمُؤْمِن التَّمْر»**)؛ في الحَدِيْث: مدح التَسَحُر بالتمر وحَثٌ على ذلك، والطِب الحَدِيْث يوافق ذلك، فإن في التمر من الفوائد للجسم والقوة للجسم مَا لا يوجد في غيره.

وذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: **"أن للتمر تأثيرًا في صلاح القلوب؛ قال: ولا يعرف ذلك إلَّا أطباء القلوب"**؛ لا يقصد الجراحين، وإنما يقصد: العلماء الربانيين الذين هم أطباء القلوب؛ فالتمر فيه خاصيةٌ غذائية أثبتها الطِب الحَديْث، وفيه خاصيةٌ معنوية ذكرها العُلماء؛ فهو مُقوٍ للجسد مُصْلِحٌ بإذن الله للقلب، لَهُ أثرٌ في صلاح القلب.

☜ **فيَحسُن بالمؤمن:** أن يجعل في سَحُورِه تمرًا، أَوْ أن يتسحر بالتمر، وجميل جدًّا لو تسحر بالثَّريد والتمر ودعا غيره معه ليكونوا جماعة.

☜ **فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحَديْث:** يَحُث المؤمن على أن يتسحر بالتمر؛ فمِنَ الخير: أن تجعل في سَحُورِك تمرًا ولو تمرة واحدة؛ لتنال الفضل والخير.

ولعلنا نُجيب عَنْ شيءٍ من الأسئلة.

## (الأسئلة)

**السؤال:** مَا حُكم مريض الكِلى الذي يقوم بالغَسل أثناء النهار؟

**الجواب: غسل الكِلى على نوعين:**

**النوع الأول:** تصفية الدم؛ فقط يُصفى الدم...وهذا يُفَطِرُ؛ لِأَنَّهُ وإن لم يُضَف إليه مواد إلا أن الدم يخرج من الجسد ويدخل في الجسد؛ فدخوله في الجسد يصل إلى الجوف؛ فهو مُفَطِر، الدم خرج خارج الجسد ثم دخل داخل الجسد وَهُوَ يصل إلى المعدة وغيرها؛ فهو مُفَطِر.

**والنوع الثاني:** تُضَاف إليه مواد أثناء الغسيل؛ فهذا أيضًا يُفَطِر من باب أولى؛ لِأَنّ فيه الخروج والدخول، وفيه دخول مواد مُضافة تدخل إلى الجسم وتصل إلى الجوف فهي تُفَطِر الصائم؛ فلا حرج عليه ولا إثم، لكن يجب عليه: أن يقضي إن كان يستطيع الصيام، وإن كان لا يستطيع الصيام فإنه يُطعِم عَنْ كل يومٍ مسكينًا.

**لكن في الجملة؛ الذي أعرفه:** أن الذي يغسل الكِلى يستطيع أن يصوم في غير أيام الغسيل.

**السؤال:** امرأة حاضت وَهِيَ في المدينة وغدًا نسافر إلى مكة في العُمرة ونحن جميعًا مُحْرِمون؛ فماذا تفعل؟

**الجواب:** إن كانت ستبقى حتى تَطْهُر في العادة؛ أعني: ستبقى في مكة حتى تَطْهُر في العادة؛ يعني: إن كانت عادتها سبعة أيام وهم سيبقون في مكة عشرة أيام؛ فإنها تُحْرِم من الميقات وتغتسل للإحرام ليس للحيض؛ للإحرام، وتُحْرِم من الميقات، وتذهب معهم مُحْرِمَة، وتذهب إلى الفندق مَا تفعل شَيْئًا، ولا تدخل المسجد الحرام لتطوف؛ تذهب إلى الفندق وَهِيَ مُحْرِمَة تجتنب مَا يجتنبه المُحْرِم؛ فإذا طَهُرَت اغتسلت وذهبت مباشرة إلى الكعبة، مَا يحتاج أن تذهب إلى مكان كما يقول العوام، يقولون: تذهب للتنعيم، تذهب مَا أدري إِلَى أين! لا، تغتسل في الفندق وتذهب وتطوف وتسعى وتُكمِل عمرتها والحمد لله...هذا إذا كانت ستبقى حتى تَطْهُر في العادة.

وإن كانت تخاف أن يأتي وقت الرحلة وَهِيَ لا زالت حائضًا أَوْ يَغلِبُ على ظنها ذَلِكَ؛ فإنَّا نوصيها: بأن تذهب إلى الطبيبة لتأخذ العلاج الذي يقطع الدورة ويقطع الحيض، هناك إبرة تعرفها الطبيبات إذا أخذتها المرأة ينقطع عنها الدم، ولكن لَا بُدَّ من أخذها عند الطبيبة؛ حتى تُؤمَن؛ فإذا

انقطع الدم فالحمد لله طَهُرَت وتفعل كما قلنا: تُحْرِم من الميقات وإذا طَهُرَت أتت بعمرتها سواء انقطع الحيض قبل الإحرام والحمد لله، أَوْ انقطع بعد الإحرام.

فإن لم تفعل، أَوْ مثلًا قالت الطبيبة: مَا تَصلُح لكِ، أَوْ فعلت وما انقطع الدم؛ فإنها عند الميقات تُحْرِم وتقول: **"فإن حبسني حابِسٌ فمَحِلي حيث حبستني"** ثم تذهب مُحْرِمَة وتبقى في الفندق؛ فإذا طَهُرَت قبل السفر أدت العمرة والحمد لله، وإذا جاء وقت السفر ولا زالت حائض تحللت من إحرامها ولا شيء عليها، لكنها لا تدخل البيت وتؤدي العمرة وَهِيَ حائض؛ لا للطواف، ولا للسعي فإن المسعى اليوم في قلب المسجد الحرام؛ حتى السعي مَا تدخل وَهِيَ حائض لتسعى؛ لأَنَهَا ممنوعة من دخول المسجد.

**السؤال:** سافرنا بالطائرة إلى جدة وكنا ننتظر تنبيه قائد الطائرة على الميقات، ولكن لم يُنَبِه على ذلك حتى تجاوزنا الميقات فأحرمنا بالعمرة وأدينا المناسك؛ فهل علينا شيء؟

**الجواب:** إن أحرمتم بالعمرة لوقتٍ قريب جدًّا فأرجو أن تكونوا قد أحرمتم في الميقات، أما إذا أحرمتم بعد وقت، ولا نقول: طويل؛ لِأَنّ الوقت في الطائرة طويل، الطائرة يعني في الدقيقة تقطع مسافةً طويلة، فإذا لم يكن الوقت قريبًا جدًّا لتنَبُهِكُم وأحرمتم بعد تجاوز الميقات وعلمتم هذا؛ فإن على كل واحدٍ دمًا يُذبَح في مكة ولا إثم عليه، لكن لَا بُدَّ من دم، فإن كان فقيرًا لا يستطيع أن يذبح؛ فإنه يصوم عشرة أيام...وهذا الراجح من أقوال العُلماء.

**السؤال:** هذا يقول: أن عندهم معاملة الإقراض قيمة مالية في صورة صك على أن يستلمها منه بعد فترة نقدًا؛ فما حُكم هذا؟

**الجواب:** مَا أستطيع أن أُجيب وأنا لا أعرف حقيقتها؛ لأَنَهَا مَظِنة الربا في الحقيقة، لا نصفها بذلك لكن نعرف المعاملات، فإذا لم أعلم حقيقة المعاملة وأسأل مَا أحتاج أن أسأل عَنْهُ لا أستطيع أَن أُفتي في مِثل هَذِه المسائل، لا يحق لي أن أمنع، ولا يحق لي أن أُفتي بالجواز.

**السؤال:** مَا حكم العمل في شركة تعمل بنظام التناوب؛ بحيث تعمل يوم الجمعة وقت الصلاة مرة واحد في كل شهر؟

**الجواب:** إن كان العمل يحتاج إلى هذا فمِن حيث الجواز يجوز؛ لكن النصيحة: أن يبحث عَنْ عملٍ غير ولا يُفَوِت على نفسه الجمعة ولو مرةً في الشهر.

**السؤال:** ما كيفية إخراج الزكاة بالنسبة لمقاول أعمال البناء والإنشاء؛ مع العِلم أننا نحصل الفواتير على فترات مختلفة من السُنَة؟

**الجواب:** المقاول بالنسبة للآلات؛ آلات البناء: الروافع، والمضخات...وغير ذَلِكَ؛ هَذِه ليس فيها زكاة، وإنما الزكاة في الأموال التي يأخذها من أصحاب المباني الذين يبني لهم، فالذي يجعله تبرأ ذمته ويرتاح فِيهِ: أن يخصص لزكاته وقتًا من العام؛ فإذا جاء هذا الوقت نظر فيما عنده فزكاه ويزكي مَا عنده مرة في العام.

**السؤال:** شخصٌ بنى بيتًا فوق بيت والده في حياته ثم تُوفي الوالد؛ فهل يدخل هذا البيت في الميراث؟

**الجواب: إن أذِن الوالِد لابنه في أن يبني بيتًا فوق بيته؛ فهذا لا يخلو من حالين:**

- **الحالة الأُوْلَى:** أن تكون عطيةً؛ فأعطاه البيت الذي يبنيه، وهذا يدخل في عطية الأب لأحد أولاده وقد فصلنا فيه كثيرًا.
- **والحالة الثانية:** أن يأذن لَهُ بالبناء ليسكُن؛ فهنا يبقى البيت مِلكًا للأب غير أن الابن يسكن مقابل بِنائه مدة حياة أبيه؛ فإذا مات الأب كان البيت كله ميراثًا.

⇦ **بالنسبة للأول قلنا:** إذا كان عَطيةً؛ والعطية من الأب لابنه دون بقية إخوانه؛ إذا مات الأب يُستَحَبُ للابن أن يردها لإخوانه للورثة ويكون معهم وارثًا، يُستَحَبُ ولا يجب كما ذكرنا في **"دليل الطالب"**.

طيب! لو ردها فإنه لَهُ أن يطالب بقيمة البناء؛ فيقول لهم مثلًا: هذا البيت نبيعه، أنا دفعت فيه مئة ألف؛ فإذا بيع نصيبي هذا البيت الذي بنيته بمئتي ألف مئة ألف لي والباقي في الميراث...واضح يا إخوة؟! لَهُ ذَلِكَ...وله أن يعفو لإخوانه ويقول: نجعله كله ميراثًا؛ لَهُ ذلك وله ذا.

**السؤال:** مَنْ اعتمر عمرةً ثم سافر لزيارة المسجد النبوي وعندما أراد الرجوع لمكة نوى عمرةً أخرى؛ فهل الأفضل أن ينويها عَنْ نفسه أَوْ يُهديها لأخيه الميت؟

**الجواب:** نعم، مَنْ ذهب إلى مكة فاعتمر ثم خرج من مكة لغرضٍ صحيح؛ كأن إلى المدينة لزيارة مسجد النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه إذا رجع إلى مكة لَهُ أن يعتمر إن شاء عَنْ نفسه ولا حرج؛ حتى لو كان بين العمرتين يوم...لا كراهة على الراجح، أَوْ عَنْ غيره مِمَنْ يصح أن يعتمر عَنْهُ.

☜ ولكن مَا الأفضل؟

☜ **الذي أراه أنا:** إن كان الذي سيعتمر عَنْهُ لم يعتمر العمرة الواجبة؛ يعني مثلًا: أبوه مات ولم يعتمر أصلًا؛ فالأفضل أن يعتمر عَنْهُ ليُسقِط عَنْهُ الواجب...أما إن كان الذي سيعتمر عَنْهُ قد اعتمر العمرة الواجبة؛ فالأفضل أن يعتمر هو عَنْ نفسه ويدعو لميته؛ لأَنَهُ أحوج من الميت إلى العمرة.

☜ هذا جواب عام يا إخوة فيما أراه أنا: هل الأفضل أن أعتمر عَنْ نفسي أَوْ عَنْ أبي؟

طبعًا إذا كان الأب عاجزا أَوْ ميتًا وقد اعتمرت عَنْ نفسك؛ يجوز لك أن تعتمر عَنْهُ.

☜ لكن مَا الأفضل؟

إن كان الأب لم يعتمر العمرة الواجبة؛ فالأفضل أن تعتمر عَنْ أبيك...وإن كان قد اعتمر العمرة الواجبة؛ فالأفضل أن تعتمر عَنْ نفسك، وتدعو لموتاك في العمرة.

لعلَ في هذا كفاية، ونلتقي غدًا إِنْ شَاءَ اللهُ.

**واللهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ، وَصَلَّ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ**